الموافق 29 يوليو سنة 2015م



السننة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المغبية

الحريب الأرابع بسياتا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين و مراسيم في النين و الراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

11

13

15

16

فهرس

قوانين

- قانون رقم 15–14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.............

أوامر

أمـر رقـم 15-02 مؤرخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقـم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك)..............

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 15–186 مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية
- بفرنسا وتنظيمها وعملها.....

مراسيم فرديّة

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري.......
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الحرس الجمهوري.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة. 🛾 18

فهرس (تابع)

18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1430 الموافق 20 يوليو سنة 2013، يتضمن تعيين فاند الناحية العسكرية السادسة
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية السادسة
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهورية
19	. مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا
21	 مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمّن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام سفير الجزائر والممثل الدائم المساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمعهد
22	الدبلوماسي والعلاقات الدولية
22	بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
22	وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية
22	والتلخيص بوزارة النقل
23	والأرصاد الجوية بوزارة النقل
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة النقل
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية
23	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية سيدي بلعباس
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة
23	" مراسيم رئاسيّة مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فهرس (تابع)

	حمرس (عابع)
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مدير جامعة التكوين المتواصل
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة 1
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق بجامعة
24	بومرداس
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي لخنشلة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين سفير الجزائر والممثل الدائم المساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
	17
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الصناعة والمناجم
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتعلّق بكيفيات تطبيق المرسوم
	التّنفيذيّ رقـم 15–58 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات
26	ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة
	وزارة الثقافة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة
	بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة
27	الثقافة
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين
	وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المراكز والمؤسسات المتخصصة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة
28	وقضايا المرأة
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1436 الموافق 10 يونيو سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين
29	وسائقي السيارات والحجاب على مستوى المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن والمراكز الوطنية للتكوين والمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ومؤسسات ديار الرحمة
	وزارة الشباب والرياضة
	قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

للمصادقة على المنشآت الرياضية....

قوانين

قانون رقم 15–14 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 17 و18 و98
 و119 و120 (الفقرتان 1 و2) و122 و126 و127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 والمتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيوسنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم،

- وبعد رأى مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

الملدة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدل والمتمم.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: المصطلحات والعبارات المستعملة في هذا القانون هي تلك المحددة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو يوم 7 ديسمبر سنة 1944 وملاحقها".

الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 7: تخضع خدمات الطيران ومقدموها لرقابة الدولة وإشرافها ومتابعتها المستمرة وذلك بغية ضمان السلامة والأمن الجويين".

المادة 4: تدرج ضمن أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 16 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 16 مكرر: عندما تقتضي المصلحة العامة ذلك، ومع مراعاة عدم المساس بالسلامة أو الأمن الجويين، يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تعفي كليا أو جزئيا كل شخص أو كل منتوج متعلق بالطيران أو كل محطة جوية أو كل خدمة طيران أو كل منشأة من تطبيق المتطلبات التنظيمية لأجل محدد.

تحدد شروط وكيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المحدة 5: يدرج ضمن أحكام الفصل الأول من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، قسم ثالث "أهداف وتدابيرالسلامة والأمن" يتضمن المواد 16 مكرر 1 و16 مكرر 2 و16 مكرر 3 و16 مكرر 6 و18 مكرر 6 و16 مكر 6 و16 مكرر 6 و16 مكر 6 كرر 6 ك

"القسم الثالث أهداف وتدابير الأمن والسلامة

المادة 16 مكرر1: تسعى الدولة بصفة دائمة إلى ترقية نظام طيران مدني وطني، يعمل باستمرار وبصورة موحدة ويضمن أمنا أمثل وسلامة مثلى، وذلك وفقا للمعايير وأساليب العمل التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة 16 مكرر2: تقوم الدولة من أجل بلوغ الأهداف، بوضع مجموعة من التدابير بغرض ما يأتي:

- الوقاية من حوادث ووقائع الطائرات،

- مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الطيران المدنى.

المادة 16 مكرر3: في إطار أحكام المادتين 16 مكرر1 و16 مكرر2 من هذا القانون، تعد السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تكلف من يقوم بإعداد برنامج وطني لأمن الطيران المدني يشمل جميع التدابير والأعمال الموجهة لضمان حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

يعتمد البرنامج المعد على هذا النحو عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر4: في إطار تدابير وأعمال تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، تنشأ لجنة وطنية لأمن الطيران المدني ولجان محلية لأمن المطارات.

تحدد تشكيلة اللجان المنشأة أعلاه، ومهامها وعملها عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر 5: في إطار أحكام المادتين 16 مكرر 1 و16 مكرر 2 من هذا القانون، تعد السلطة المكلفة بالطيران المدني أو تكلف من يقوم بإعداد برنامج وطني لسلامة الطيران المدني يشمل مجموعة متكاملة من الأنظمة والأنشطة الموجهة لتحسين السلامة. ويعد هذا البرنامج وفقا للمتطلبات التي تحددها معايير ومقاييس منظمة الطيران المدني الدولي في مجال تسيير السلامة من طرف الدولة.

يعتمد البرنامج المعد على هذا النحو عن طريق التنظيم.

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنفيذ هذا البرنامج وتتولى تحديثه.

المادة 16 مكرر6: يتعين على مؤديي خدمات الطيران الحائزين اعتمادا أو رخصة أخرى مهما كان شكلها تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني،إعداد نظام تسييرالسلامة والأمن وتنفيذه، وفقا للبرنامجين الوطنيين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر 3 و16 مكرر 5، والمذكورتين أعلاه.

تحدد كيفيات إعداد أنظمة تسيير السلامة والأمن وتنفيذها عن طريق التنظيم".

المادة 6: يدرج ضمن أحكام الفصل الأول من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، قسم رابع "مراقبة خدمات الطيران ومقدميها" يتضمن المواد 16 مكرر 7 و16 مكرر 8 و16 مكرر 9 و16 مكرر 9 و17 وتحرر كما يأتى:

"القسم الرابع مراقبة خدمات الطيران ومقدميها

المادة 16 مكرر7: تسند مراقبة خدمات الطيران ومقدميها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تمارسه عن طريق أعوانها.

عندما تقتضي الظروف ذلك، يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدنى أن تقوم تحت مسؤوليتها بتفويض كل

هذه المراقبة أوجزء منها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين مؤهلين لهذا الغرض ويجب أن يستوفوا شروط دفتر الأعباء الذي تعده.

تحدد كيفيات تنفيذ المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر8: يرخص للأشخاص المؤهلين في إطار مهامهم بإجراء جميع الفحوص والتحقيقات اللازمة للتأكد من الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال أمن وسلامة الطيران، وبهذه الصفة، يؤهلون للقيام بما يأتى:

- الدخول إلى المحطات الجوية والصعود على متن الطائرات ومعاينة المنشآت الجوية أو أية أمكنة أخرى يتم فيها تصميم المنتجات الخاصة بالطيران أو صناعتها أو توزيعها أو صيانتها أو تركيبها، قصد التفتيش أو التدقيق في إطار تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، سواء تعلق التفتيش أو التدقيق بالمكان الذي يتم فيه أو بالشخص الذي يملكه أو يشغله أو يكون مسؤولا عنه،

- حجز طائرة عندما يعتقدون أنها ليست آمنة أو يمكن استخدامها بشكل خطير، واتخاذ التدابير المناسبة لإبقائها محتجزة،

- منع مستخدم الطيران من ممارسة امتيازاته عندما يعتقدون أنه لا يستطيع القيام بعمله أو ارتكب مخالفة للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات إجراء هذه المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 16 مكرر9: يجب على الأشخاص المؤهلين أثناء ممارسة صلاحياتهم كما هي محددة أعلاه، القيام بما يأتى:

- أن يكونوا مزودين قانونا ببطاقة اعتماد،
- أن يبلغوا بوجودهم مستغل المحطة الجوية أو محطة الطوافات أو المنشآت القاعدية أو منشآت المطارات أو الطيران أو مالك الطائرة أو مستغلها أو حائزها و/أو ومؤدي خدمات الملاحة الجوية أو ممثل كل واحد منهم.

وعندما تقتضي الظروف ذلك، يمكنهم طلب مساعدة مصالح الأمن".

الملدة 7: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98–06 الصورة 27: المصورخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الصوافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 36 مكرر، وتحرر كما يأتى :

"المادة 36 مكرر: يخضع تحديد الضجيج وانبعاث الغازات من الطائرات لرقابة السلطة المكلفة بالطيران المدنى.

يجوز تفويض المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة إلى هيئة تقنية وطنية معتمدة.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 8: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، مادة 49 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 49 مكرر: يجب أن تكون كل محطة جوية ذات استعمال دولي محل تصديق من السلطة المكلفة بالطيران المدنى.

يجب على مستغل المحطة الجوية أن يعرض على السلطة المكلفة بالطيران المدني دليلا خاصا بالمحطة الجوية قصد الموافقة عليه، يحتوي على جميع المعلومات المفيدة الخاصة بالموقع والمنشأت والخدمات والتجهيزات وإجراءات الاستغلال وتنظيم وتسيير المحطة الجوية، بما في ذلك نظام تسيير السلامة.

تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة التصديق على المحطة الجوية التي تسمى "شهادة المحطة الجوية"، وتستثنى من ذلك المحطات الجوية ذات الاستخدام العسكرى فقط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 9: تدرج ضمن أحكام المادة 67 من القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، فقرة ثانية وتحرر كما يأتى:

" المادة 67 : (بدون تغيير)

تحدد القواعد التقنية المتعلقة بالحركة الجوية عن طريق التنظيم".

الملدة 10: تعدل وتتمم أحكام المواد 93 و94 و95 و96 و96 و96 و97 مسن القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

القسم الثاني حوادث وعوارخ*ن* الطائرات وإسعاف الطائرات في حالة خطر

"المادة 93: يجب أن يكون كل حادث أو واقعة خطيرة للطائرات موضوع تحقيق تقني تقوم به هيئة دائمة ومستقلة.

كما يمكن أن تكون وقائع الطائرات موضوع تحقيق تقني عندما ترى السلطة المكلفة بالطيران المدنى أن ذلك ضروري.

تحدد تشكيلة هيئة التحقيق التقني المذكورة أعلاه ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 94: يستهدف التحقيق التقني جمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد ظروف وأسباب وقوع الحادث أو الواقعة أو الواقعة الخطيرة واستغلال النتائج، وعند الاقتضاء، وضع توصيات في مجال السلامة قصد تفادي وقوع حوادث أو وقائع خطيرة في المستقبل، ولايرمي أبدا إلى تحديد الأخطاء والمسؤوليات.

المادة 95: يدخل التحقيق التقني ضمن اختصاص الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالحوادث والوقائع الخطيرة للطائرات التى تحدث:

- فوق التراب الوطني أو دا خل المجال الجوي المجزائري أو يسند إلى الجزائر من طرف منظمة الطيران المدني الدولي،

- خارج التراب الوطني أوالمجال الجوي الجزائري عندما يخص الحادث أو الواقعة الخطيرة طائرة مسجلة بالجزائرأو يستغلها شخص معنوي يوجد مقره التأسيسي أو مؤسسته الرئيسية في الجزائر وإذا لم تفتح دولة وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة تحقيقا

المادة 96: يجوز للدولة الجزائرية أن تفوض لهيئة تحقيق تابعة لدولة أجنبية القيام بكل التحقيق التقني الذي يدخل ضمن اختصاصها أو جزء منه.

ويجوز للدولة الجزائرية أن تقبل تفويض دولة أجنبية للقيام بكل تحقيق تقني يدخل ضمن اختصاص تلك الدولة أو جزء منه.

المادة 97: كل حادث أو واقعة خطيرة للطائرات تقع فوق التراب الوطني أو في المجال الجوي الجزائري أو تسند إلى الجزائر من طرف منظمة الطيران المدني الدولي يبلغ وجوبا من طرف الدولة الجزائرية في أقرب وقت ممكن وبأسرع الوسائل إلى الدول الأجنبية المعنية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات الإقليمية والدولية المساهمة في سلامة الطيران المدني.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الملدة 11: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المواد من 97 مكرر إلى97 مكرر 21 وتحرركما يأتى:

"المادة 97 مكرر: دون المساس بالتنسيق مع السلطات القضائية، تتصرف هيئة التحقيق التقني بكل حرية، ولا تتلقى ولا تلتمس التعليمات من أية سلطة أو هيئة قد تتعارض مصالحها مع المهمة المسندة إليها.

وتكون لهيئة التحقيق التقني وحدها صلاحيات تحديد نطاق التحقيق وكيفية إجرائه.

المادة 97 مكرر1: تمارس هيئة التحقيق التقني صلاحياتها من خلال أعوانها الذين يدعون "المحققون التقنيون".

يدعى هؤلاء الأعوان المحققون الحائزون المعلومات الأولى ويؤهلون من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني من بين مستخدمي الطيران المدني. ويكون التأهيل صالحا لمدة ثلاث (3) سنوات.

يمكن هيئة التحقيق التقني، في إطار أداء مهامها، أن تستعين بخبراء جزائريين أو أجانب قصد مساعدتها.

يمكن الدول الأجنبية المعنية بحادث أو واقعة خطيرة أن تعين ممثلا معتمدا للمشاركة في التحقيق التقنى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97 مكرر2: يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يعلم، بحكم وظائفه أو نشاطه، بحادث أو بواقعة طائرة، أن يقدم بلا تأخير، تصريحا إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وهيئة التحقيق التقني، وعند الاقتضاء، إلى مستخدمه بالنسبة للشخص الطبيعي.

وينطبق الالتزام نفسه عند العلم بـ حدث ما"، وفي هذا الإطار، لاتسلط عليه أية عقوبة بسبب تصريحه.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الشخص الذي ارتكب بنفسه مخالفة متعمدة أو متكررة لقواعد السلامة.

المادة 97 مكرر3: تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة مجموع التدابير اللازمة في هذا المجال لضمان المحافظة على العناصر الضرورية للتحقيق التقني، ولاسيما منها التسجيلات باختلاف طبيعتها.

وفي هذا الإطار، يمنع القيام بأي شكل من الأشكال، بتغيير أو بنقل عناصر التحقيق أو أخذ عينات من هذه العناصر، سواء تعلق الأمر بالأماكن الفعلية الخاصة بالطائرة أو بحطامها، إلا إذا استدعت ذلك متطلبات السلامة أو الحاجة إلى تقديم المساعدة للضحايا، في المكان الذي وقع فيه الحادث.

المادة 97 مكرر4: يتمتع المحققون الحائزون المعلومات الأولى والمحققون التقنيون بحرية بلوغ مكان الحادث أو الواقعة الخطيرة، أو الطائرة أو حطامها والاطلاع على محتواها من أجل قيام بالمعاينات المفيدة، وتبلغ السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

يجب أن يكون المحققون الحائزون المعلومات الأولى والمحققون التقنيون وكل شخص مرخص له بالمشاركة في التحقيق مزودين، في إطار القيام بوظائفهم أومشاركتهم في التحقيق، بوثائق تفويضهم.

المادة 97 مكرر5: عندما لا يؤدي الحادث أو الواقعة الخطيرة إلى فتح تحقيق قضائي، يمكن المحققون التقنيون، أو بناء على تعليمة من مسؤول هيئة التحقيق التقني، والمحققون الحائزون المعلومات الأولى، أن يقوموا لغرض الفحص أو التحليل، بأخذ العينات عن الحطام أو الأجزاء أو أي عنصر يعتقدون أنه من شأنه أن يساهم في تحديد أسباب الحادث أو الواقعة الخطيرة.

عندما يؤدي الحادث أوالواقعة الخطيرة إلى فتح تحقيق قضائي، لا يجوز للمحققين التقنيين القيام بأخذ العينات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة. وفي حالة عدم الحصول على الموافقة، يتم إبلاغهم بعمليات الخبرة التي تجريها السلطة القضائية المختصة.

ويحق لهم حضور عمليات الخبرة واستغلال النتائج المستخلصة في إطارهذه العمليات لحاجات التحقيق التقنى.

المادة 97 مكرر6: يقوم المحققون التقنيون بلا تأخير بالاطلاع على محتوى المسجلات على مت الطائرة وغيرها من التسجيلات التي يرونها مفيدة ويمكنهم القيام باستغلالها وفقا للشروط الآتية:

- في حالة عدم فتح تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، أو بناء على تعليمة من مسؤول التحقيق، والمحققين الحائزين المعلومات الأولى أن يقوموا بأخذ المسجلات على متن الطائرة ودعائم التسحيل.

- في حالة فتح تحقيق قضائي، تقوم السلطة القضائية المختصة بحجز المسجلات ودعائم التسجيل مسبقا وتوضع تحت تصرف المحققين التقنيين، بناء على طلبهم،

- يستغل المحققون التقنيون محتوى التسجيلات لأغراض التحقيق التقني فقط، وذلك طبقا لأحكام البندين الأول والثانى المذكورين أعلاه.

المادة 97 مكرر7: يوهل المحققون التقنيون للاستماع إلى ممثلي الشركات أو الهيئات وكذا مستخدمي الطيران المدني المعنيين بالحادث أو الواقعة الخطيرة ويجوز لهم أيضا أن يستمعوا لكل شخص آخر يعتبرون الاستماع إليه مفيدا.

يجوز للمحققين التقنيين دون أن يحتج عليهم بالسر المهني،الحصول على أية معلومة أو وثيقة بشأن الظروف أو الأشخاص أوالمؤسسات أوالهيئات والمعدات التى لها صلة بالحادث أو الواقعة الخطيرة.

يمكن تبليغ المعلومات أو الوثائق الخاضعة لسرية التحقيق أو التحقيق القضائي إلى المحققين التقنيين بموافقة السلطة القضائية المختصة.

غير أنه، لا يجوز تبليغ الملفات أوالبيانات الطبية لغير الطبيب التابع للتحقيق التقنى.

يجوز للمحققين التقنيين الاطلاع على نتائج الفحوص أو العينات المأخوذة من الأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة وبالمعلومات المتعلقة بها ورقابتها ومن حثث الضحابا.

المادة 97 مكرر8: يجب على جميع أعضاء هيئة التحقيق التقني وكذا جميع الخبراء والممثلين المشاركين في التحقيق الالتزام بالسر المهني وفقا للشروط، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، يجوز لمسؤول هيئة التحقيق التقني أن يعلن عن المعلومات المتعلقة بسير التحقيق التقني، وما نجم عنه من نتائج مؤقتة ويرسل، تفاديا لوقوع حادث أو واقعة خطيرة، المعلومات الناجمة عن التحقيق التقني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني وإلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهم عملهم في تحقيق سلامة النقل الجوى.

المادة 97 مكرر 9: تقوم هيئة التحقيق التقني، عقب التحقيق التقني، بنشر تقرير في شكل ملائم لنوع الحادث أو الواقعة وخطورتها. ويحافظ هذا التقرير على عدم الكشف عن أسماء الأشخاص المعنيين. ويجب ألا يحتوي هذا التقرير إلا على المعلومات الناتجة عن التحقيق التقني والضرورية لتحديد أسباب الحادث أو الواقعة.

المادة 97 مكرر 10: تؤهل هيئة التحقيق التقني، قبل تسليم التقرير، لجمع ملاحظات السلطات والمهيئات والمؤسسات والمستخدمين المعنيين الذين يلزمون بحفظ السر المهني بشأن مضمون هذه الاستشارة.

المادة 97 مكرر 11: تعتمد السلطات المعنية في أقرب الآجال التدابير التصحيحية الناجمة عن توصيات السلامة الصادرة أثناء التحقيق أو في التقرير النهائى عن هيئة التحقيق التقنى.

ويجب أن يكون كل اختلاف مع هذه التوصيات مبررا.

تكون التدابير التصحيحية واختلافاتها المحتملة مع توصيات السلامة وتبرير هذه الاختلافات موضوع نشر سنوى.

المادة 97 مكرر 12: يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني أن تفتح تحقيقا تقنيا عن كل واقعة طائرة، إذا ما ارتأت ضرورة لذلك.

تسري على هذه الواقعة نفس إجراءات التحقيق التقني المتبعة بخصوص حوادث الطائرات والوقائع الخطيرة ".

المادة 102 : تدرج ضعن أحكام العمادة 102 من القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، فقرة ثانية تحرر كما يأتى :

" المادة 102 :(بدون تغيير).....

تهدف خدمات مساعدة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية إلى المساهمة في ضمان سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعاليتها.

تحدد المواصفات التقنية لخدمات مساعدة الأرصاد الجوية للملاحة الجوية عن طريق التنظيم".

الملاة 13 : تعدل وتتمم أحكام المادة 132 من القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 132 : الركوب التي يمكن أن تأخذ شكل تذكرة إلكترونية.

.....(الباقي بدون تغيير)......".

الملدة 14: تعدل وتتمم أحكام المادة 135 من القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى : "المادة 135: تحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي العمومي، وفقا لقواعد المنافسة، والاتفاقات الدولية الشنائية أو المتعددة الأطراف التي وقعت عليها الجزائر".

الملدة 15: يدرج ضمن أحكام الفصل الثامن من المقان و ترجيع الأول عام القانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، قسسم سابع "حقوق ركاب النقل الجوي العمومي" يتضمن المواد 173 مكرر و 173 مكرر و 173 مكرر 5 و 173 مكرر 5 و 173 مكرر 5 و 173 مكرر 5 و 173 مكرر 6 و 173

"القسم السابع حقوق ركاب النقل الجوي العمومى

المادة 173 مكرر: تنطبق أحكام هذا القسم على النقل الجوي العمومي للركاب عندما تكون الرحلة جزءا من عقد النقل ويكون النقل قد بدأ في الجزائر، وعندما:

- تنطلق الرحلة من مطار يقع في التراب الجزائري، أو

- تنطلق الرحلة من مطار يقع في بلد أجنبي وفي اتجاه مطار يقع في التراب الجزائري.

وتنطبق أحكام هذا القسم على الرحلات المنتظمة أو غير المنتظمة على حد سواء، وعلى الرحلات التي تكون جزءا من السفر بالمقاولة أم لا.

المادة 173 مكرر1: يحق لركاب النقل الجوي العمومي الاطلاع على هوية الناقل أوالناقلين الجويين الذين يقومون بالرحلة أو الرحلات المعنية.

يستفيد ركاب النقل الجوي العمومي في حالة إلغاء رحلتهم أو تأخرها، أو تعذر ركوبهم الأسباب تعود للناقل، من التكفل من حيث الإعلام، والتعويض، وكل مساعدة تتناسب مع الأضرار الناجمة عن هذه الوضعيات.

المادة 173 مكرر2: يستفيد الشخص ذو الاحتياجات الخاصة عند وصوله إلى المطارمن أجل السفر، من المساعدة الضرورية التي يقدمها الناقل الجوي تسمح له بالقيام بالرحلة التي يملك بموجبها حجذا.

المادة 173 مكرر3: يمنع على كل مؤسسة نقل جوي عمومي أن ترفض لكل شخص ذي احتياجات خاصة الحصول على حجز لرحلة معينة أوالركوب على متن طائرة بسبب وضعيته.

أو لا- غير أنه يمكن الناقل الجوي رفض قبول الحجز للراكب أو رفض ركوب هذا الشخص لما يأتى:

- من أجل الامتثال لمتطلبات السلامة المطبقة، سواء نص عليها القانون الدولي أو الوطني أو أعدتها السلطة التي سلمت شهادة الناقل الجوي العمومي إلى الناقل الجوي العمومي المعني،

- إذا كان حجم الطائرة أو أبوابها يجعل من ركوب أو نقل الراكب أو الشخص ذي الاحتياجات الخاصة مستحيلا جسديا.

في حالة رفض الحجز للأسباب المذكورة في البندين الأول والثاني أعلاه، يعمل الناقل الجوي العمومي جاهدا على اقتراح حلّ أخر مقبول على الشخص المعني.

ثانيا - ضمن نفس الشروط المذكورة في البند الأول من الفقرة الأولى، يمكن الناقل الجوي العمومي أن يشترط بأن يكون الشخص ذوالاحتياجات الخاصة مرفقا بشخص آخر إن كانت حالته الصحية تقتضى ذلك.

ثالثا - عندما يستعمل الناقل الجوي العمومي حق الاستثناء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يبلغ فورا الشخص ذو الاحتياجات الخاصة بأسباب ذلك.

ويبلغ الناقل الجوي العمومي هذه الأسباب عند طلبها، كتابيا، إلى الشخص ذي الاحتياجات الخاصة في غضون الأيام الخمسة (5) من أيام العمل التي تلي الطلب.

المادة 173 مكرر4: تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدنى تطبيق أحكام هذا القسم.

يمكن راكب أو شخص ذو إعاقة أو احتياجات خاصة أن يقدم شكوى لدى الجهة المسؤولة عن تنفيذ الالتزام، في حالة الاخلال بالأحكام الواردة في عقد النقل.

وفي حالة عدم رضا صاحب الطلب أو عدم رد الجهة المسؤولة في أجل شهر واحد ابتداء من استلام الشكوى، يمكن صاحب هذا الطلب أن يقدم شكوى إلى السلطة المكلفة بالطيران المدنى بشأن هذه المخالفة.

تطبق أحكام هذه الفقرة دون المساس باحتمال اللجوء إلى الطعن في مجال المنازعات في القانون العام.

المادة 173 مكرر5: تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا القسم، عندالاقتضاء، عن طريق التنظيم".

الملدة 16: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1898 والمذكور أعلاه، المادتان 180 مكرر و 180 مكرر 1، وتحرران كما يأتى:

"المادة 180 مكرر: يمكن الأشخاص الحائزين شهادات ملاح خاص أو ملاح مهني أجنبي تتوج معارف تساوي على الأقل المعارف المطلوبة للحصول على الشهادة الجزائرية الموافقة الحصول على شهادة معادلة بعد دراسة ملفهم وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

" المادة 180 مكرر1: تسلم مراكز الخبرة في طب الطيران والأطباء الممتحنون بعد الفحص، مستخدمي الطيران المدني الشهادات الطبية المطلوبة لممارسة الوظائف الموافقة لشهاداتهم المتعلقة بالطيران التي اعتمدتها السلطة المكلفة بالطيران المدني، وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

الملاة 17: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادة 229 مكرر، وتحرر كما يأتى:

"المادة 229 مكرر: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف ألف دينار (150.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألف دينار (250.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص طبيعي أو معنوي، كان على علم بحكم وظائفه أو نشاطه، بحادث أو واقعة خطيرة أو واقعة طائرة، ولم يبلغ السلطة المكلفة بالطيران المدنى بذلك.

تضاعف هذه العقوبة لكل شخص طبيعي أو معنوي سلط عقوبة على كل من قام بالإبلاغ بوقوع حادث أو واقعة أو واقعة خطيرة للطائرة".

الفصل الحادي عشر أحكام انتقالية وختامية

الملدة 18: تدرج ضمن أحكام القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، المادتان 229 مكرر 1 و 231 مكرر، و تحرران كما يأتي:

"المادة 229 مكرر1: يكون الوزير المكلف بالنقل أو من يفوضه، هو المسؤول الأول عن الإعلام في حالة حدوث حادثة أو واقعة خطيرة لطائرة، وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام الملحق رقم 13 المتعلق بالتحقيق حول حوادث ووقائع الطيران، لاتفاقية شيكاغو لسنة 1944 المتعلقة بالطيران المدني الدولي".

"المادة 231 مكرر: في انتظار صدور النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، تبقى

النصوص التطبيقية السارية المفعول، عند بداية سريان هذا القانون، صالحة إلى غاية انقضاء أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ".

الملدة 19: تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 40 من المادة 100 من المقانون رقم 98–60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 20: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 04-03 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 19 و37 و119 و120 و125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 14-07 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالموارد البيولوجية ،

- وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتى نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية، طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص والحيوانات، وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية، وبالبيئة، وبالتراث التاريخي والثقافي ".

الملدة 3: تعدل أحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-40 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية في المادة 2 أعلاه، يمكن تطبيق تدابير قيود كمية ورأو نوعية، ورأو تدابير مراقبة المنتوجات عند استيرادها أو تصديرها ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول".

الملاة 4: تعدل أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

" المادة 6: يمكن وضع رخص استيراد أو تصدير المنتوجات بغرض إدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا القانون، أو وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

الملدة 5: تدرج ضمن أحكام الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، المواد 6 مكرر و 6 مكرر 5 و6 مكرر 5 و6 مكرر 6 و 6 مكرر 8 و و 6 مكرر 6 و 6 مكرر 8 و و 6 مكرر 6 و 6 مكرر 8 و 6 مكر 8 مكر 8 مكر 8 مكر 8 و 6 مكر 8 مكر 8

" المادة 6 مكرر : يمكن اتخاذ تدابير تهدف لوضع قيود لاسيما، للأغراض الآتية :

- حماية الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ، موازاة مع تطبيق هذه القيود عند الإنتاج أو الاستهلاك،

- ضمان الكميات الأساسية من المواد الأولية المنتجة على مستوى السوق الوطني للصناعة

الوطنية التحويلية وذلك طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها،

- وضع التدابير الضرورية لاقتناء أو توزيع المنتوجات حيز التنفيذ تحسبا لوقوع الندرة،

- الحفاظ على التوازن المالي الخارجي وتوازن السوق".

" المادة 6 مكرر1: يقصد بإجراءات رخص الاستيراد أو التصدير كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق، لتقديم وثائق لجمركة البضائع، زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة.

يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد أوالتصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات عن طريق التنظيم".

" المادة 6 مكرر2: يجب أن تقتصر الملفات المشترطة لطلب الرخص وعند الاقتضاء لتجديدها، على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص".

" المادة 6 مكرر 3: لا يمكن رفض المنتوجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية أو في الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبيّنة في الرخصة والناتجة عن فوارق بسبب النقل أو شحن البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

تحدد، عند الاقتضاء، نسب الفوارق الطفيفة ضمن الرخصة حسب طبيعة المنتوج".

" المادة 6 مكرر4: تكون رخص الاستيراد أو التصدير إما تلقائية أو غير تلقائية".

" المادة 6 مكرر5: يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب، والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات أو الصادرات".

" المادة 6 مكرر6: تطبق على الرخص التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر1، و6 مكرر2 و6 مكرر3، الأحكام الآتية:

- تفتح رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد أو تصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية،

- تقدم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع،

- تمنح الرخص التلقائية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام،

- يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية مادامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة".

" المادة 6 مكرر7: يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي لا ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر5.

تطبق على رخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 مكرر 1 و6 مكرر 3، الأحكام الآتية :

- يجب أن لا تفرض إجراءات الرخص غير التلقائية قيودا أو اختلالات على تجارة الواردات أو الصادرات إضافة إلى تلك المقررة في القيد،

- تتوافق إجراءات الرخص غير التلقائية في مجال تطبيقها، ومدتها مع التدبير الذي تهدف لوضعه حيز التنفيذ ولا تفرض عبئا إداريا أثقل مما هو أشد ضرورة لإدارة هذا التدبير،

- يحق لكل متعامل اقتصادي، شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط المطابقة للتشريع والتنظيم الساريي المفعول أن يطلب رخصا، وأن يؤخذ طلبه بعين الاعتبار وعلى قدم المساواة،

- تمنح الرخصة غير التلقائية لمدة ثلاثين (30) يوما قابلة للتمديد ثلاثين(30) يوما أخرى.

- في حالة عدم منح الرخصة، يجب تبرير الأسباب وتبليغها للمتعامل الاقتصادى المعنى،

- يجب أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة، ويجب أن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد، إلا في الحالات الخاصة التي تكون فيها الواردات ضرورية لتلبية الاحتياجات غير المتوقعة على المدى القصير".

" المادة 6 مكرر 8: تخضع إدارة الحصص عند الاستيراد والتصدير بواسطة الرخص غير التلقائية إلى الأحكام الآتية:

- تنشر كل المعلومات ذات الصلة بما فيها الحجم الإجمالي و/أو القيمة الإجمالية للحصص التي ستطبق، وكذا توزيعها على البلدان عند الاقتضاء، وتواريخ افتتاحها وغلقها، وكل تعديل يتعلق بذلك بطريقة تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالاطلاع عليها،

- عند منح الرخص يؤخذ بعين الاعتبار تلك التي تتوافق مع كمية منتوج ذي أهمية اقتصادية،

- تؤخذ بعين الاعتبار لدى توزيع الرخص، الواردات السابقة التي قام بها صاحب الطلب، وفي حالة عدم استعمال الرخص كليا، تقوم الإدارة المكلفة بمنحها بفحص الوضعية حسب المبررات المقدمة مع أخذها في الحسبان عند توزيع جديد للرخص،

- يتمتع الحاصلون على الرخص بحرية اختيار مصادر الواردات في حالة الحصص الخاضعة لرخص غير مقسمة بين البلدان الموردة،

- وفي حالة توزيع الحصص بين البلدان الموردة، يجب أن يشار إلى اسم البلد أو البلدان بوضوح في الرخصة الممنوحة".

المادة 6: تلغى كل الأحكام المخالفة لنظام إدارة رخص الاستيراد والتصدير.

تبقى النصوص التطبيقية الحالية التي تحكم أنظمة الرخص سارية المفعول، الى غاية صدور النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 7: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

أوامر

أمــر رقــم 15-02 مؤرخ في 7 شواًل عام 1436 الموافق 23 يـولـيـو سـنـة 2015، يـعدل ويـتـمـم الأمـر رقــم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنـة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (استدراك).

> الجريدة الرسمية - العدد 40 الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015. الصفحة 45 - العمود الأول:

- بدلا من: " المادة 26: تلغى المواد 59 و 205 و 338 و 339 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ".

- يعقراً: " المادة 26: تبقى أحكام المواد 59 و 205 و 338 و 339 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى غاية انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه ".

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15–185 مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2015، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 الموافق 14 مايوسنة المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوسنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المعدد ا

الملاقة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد دفع قدره مائتان وتسعون مليون دينار (290.000.000 دج)

ورخصة برنامج قدرها مائتان وتسعون مليون دينار (وخصة برنامج قدرها مائتان وتسعون مليون دينار (290.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 14–10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(لقظاعات
		– احتياطي لنفقات
290.000	290.000	غير متوقعة
290.000	290.000	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	(تقطاعات
		– المنشآت القاعدية
178.000	178.000	الاقتصادية والإدارية
		- المنشأت القاعدية
112.000	112.000	الاجتماعية والثقافية
290.000	290.000	المجمسوع:

مرسوم تنفيذي رقم 15–186 مؤرخ في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015، يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 01–308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية المزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ووزيرة التربية الوطنية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن إحداث المدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا وتنظيمها وعملها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمم أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 10-308 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 27: يمسك العون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية محاسبة المدرسة وفق التنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات دفع راتب العون المحاسب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية ".

الملاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1436 الموافق 14 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-187 مؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة، تسمى "المدرسة العليا للأساتذة "، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالى.

المادة في المواد 5 المادة في المواد 5 المادة في المواد 5 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05–500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسيمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تتمثل مهمة المدرسة في ضمان تكوين المكونين لفائدة قطاع التربية الوطنية وكذا القطاعات الأخرى حسب الحاجة.

الملدة 4: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-204 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن إعفاء المواطن من تقديم وثائق المالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للمالة المدنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي المجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 25 مكرر و 25 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم، في إطار تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، إلى إعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية المنصوص عليه في الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1889 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم.

المادة 2: يتعين على الإدارات العمومية والسلطات الإدارية والجماعات المحلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، في إطار الإجراءات الإدارية التي تدرسها، ألا تشترط على المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية التي يمكنها الاطلاع عليها مباشرة على مستوى ذات السجل الوطني.

الملدة 3: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالقطاع المعنى.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 شـوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-205 مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الفاص رقم 1438 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توليد النمو الاقتصادي 2015 – 2019 ".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 121 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 121 من المقانون رقم 14 –10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 المقانون رقم 14 –10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 143–302 الذي عنوانه "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019 ".

الملدة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 302-143 في كتابات أمين الفزينة المركزي وأمناء الفزينة الولائيين.

يعد الوزراء والولاة أمرين بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

المادة 3 : يغطي برنامج توطيد النمو الاقتصادي عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة خلال فترة 2015–2019.

اللدة 4: يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015–2019.

في باب النفقات:

- النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015–2019.

الملاة 5: تكون مخصصات الميزانية لعمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي، موضوع مقرر تبليغ من وزير المالية إلى الأمرين بالصرف المعنيين.

يعتبر هذا المقرر بمثابة أمر بالتحويل من حساب نفقات التجهيز إلى حساب التخصيص الخاص رقم 143–302.

الملكة 6: ينفذ الأمرون بالصرف المعنيون النفقات المتعلقة ببرنامج توطيد النمو الاقتصادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ينفذ الآمرون بالصرف المعنيون إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير حوالات عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي، المنفذة في حساب التخصيص الخاص رقم 143–302، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يقوم المحاسب العمومي المعني بدفع النفقات المذكورة أعلاه، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: ينفذ برنامج توطيد النمو الاقتصادي من خلال برامج الأعمال المعتمدة في إطار قانون المالية.

يعد الأمر بالصرف برنامج الأعمال مسبقا ويحدد فيه الأهداف المراد تحقيقها وكذا آجال إنجازها.

تنفذ النفقات المقيدة في حساب التخصيص الخاص رقم 143-302 وفقا لمدونة الاستثمارات العمومية المعمول بها.

المَلدَّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوّال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 تنهى مهام الفريق بن علي، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قائد الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 تنهى مهام اللواء أحمد مولاي ملياني، بصفته قائدا للحرس الجمهوري، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 تنهى مهام اللواء عمار عثامنية، بصفته قائدا للناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 23 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 تنهى مهام اللواء مفتاح صواب، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 23 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الناحية العسكرية السلاسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 تنهى مهام اللواء عمر قربوعة، بصفته رئيسا لأركان الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 23 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد المرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعين الفريق بن علي بن على، قائدا للحرس الجمهوري.

*----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 يعين اللواء عمار عثامنية، قائدا للناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 24 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الناحية

يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين قائد الناحيا العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 يعين اللواء مفتاح صواب، قائدا للناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 24 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين نائب قائد الناحية العسكرية الساسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شوال عام 1436 الموافق 26 يوليو سنة 2015 يعين اللواء عمر قربوعة، نائبا لقائد الناحية العسكرية السادسة، ابتداء من 24 يوليو سنة 2015.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنـة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مكلّفين بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- محمد بوروبة،
- توفيق دحماني.

مراسيم رئاسية مؤرَّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمَّن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الفارجية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام الأنسة والسيدة والسادة الأتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد كمال علوي، بصفته مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- فرحات شباب، بصفته نائب مدير لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة بالمديرية العامة للبلدان العربية،

- عبد العزيز اويدر، بصفته نائب مدير للإعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية،

- عبد العزيز دودو، بصفته نائب مدير للشؤون العامة والاجتماعية في المديرية العامة للموارد،

- عبد المجيد دراية، بصفته مديرا للدراسات،
- حدة تواتي، بصفتها نائبة مدير لأمريكا الجنوبية بالمديرية العامة لأمريكا،
- ليندة كحلوش، بصفتها نائبة مدير للمعلوماتية،
- محمود مصالي، بصفته مديرا للمراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات في المديرية العامة للتشريفات،
- أحمد لسباط، بصفته مديرا للأملاك والوسائل العامة في المديرية العامة للموارد،
- عبد الحميد أحمد خوجة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- حميد حرايق، بصفته نائب مدير لبلدان أوروبا الشرقية بالمديرية العامة لأوروبا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام الآنسة والسيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لحسن بوفارس، بصفته مفتشا عاما،
 - يوسف دليلش، بصفته مفتشا،
- عبد الحميد شبشوب، بصفته مديرا عاما للبلدان العربية،
- عبد العزيز لحيول، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- علي بن زرقة، بصفته رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية،
- بوعلام حسان، بصفته مديرا للشؤون القانونية في المديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،
- عبد العزيز سبع، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- محمد براح، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الفارجية، المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،

- نصر الدين ساعي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية،
- عبد القادر عزيرية، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- فريد بولحبال، بصفته مديرا لأسيا الجنوبية والشمالية في المديرية العامة لأسيا وأوقيانوسيا،
 - حسين بوصوارة، بصفته مفتشا،
- نصر الدين ريموش، بصفته مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
 - أمحمد عشاش، بصفته سفيرا مستشارا،
- محمد الأمين دراقي، بصفته مديرا عاما لآسيا وأوقيانوسيا،
- شكيب رشيد قايد، بصفته مديرا لبلدان أمريكا اللاتينية والكاراييب في المديرية العامة لأمريكا،
- العربي لطرش بصفته مديرا للموارد البشرية في المديرية العامة للموارد،
- السايح قادري، بصفته مديرا للإعلام والاتصال في المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق،
- محند الصالح لعجوزي، بصفته مديرا للدراسات،
- زين الدين بيروك، بصفته مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة لإفريقيا،
- حمزة يحي الشريف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- حسين مغار، بصفته مديرا عاما للجالية الوطنية في الخارج،
- فؤاد بوعتورة، بصفته مديرا عاما للتشريفات،
 - أحسن كرمة، بصفته مديرا عاما لإفريقيا،
- لطيفة يحياوي، بصفتها مديرة للبيئة والتنمية المستدامة في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- ناصر بوشريط، بصفته مديرا لآسيا الشرقية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،
- عبد المنعم أحريز، بصفته مديرا لأمريكا الشمالية في المديرية العامة لأمريكا،

- لكحل بن قلعي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- منور ربيعي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- سيد علي عبد الباري، بصفته مديرا لشؤون الأمن ونزع السلاح، في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،
 - صالح لبديوى، بصفته مديرا عاما للموارد،
- غوتي بن موسات، بصفته مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،
- مرزاق بجاوي، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامة لأوروبا،
- محمد الأمين بن الشريف، بصفته مديرا لحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية في المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين.
- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين بوزارة الشؤون الخارجية سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:
- عبد الكريم سراي، مدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المديرية العامة للتشريفات،
- عبد الكريم طواهرية، مدير حماية الجالية الوطنية في الخارج في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،
- مصطفى بن عياد الشريف، مدير المصالح التقنية بالمديرية العامة للموارد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، مهام السيد محمد بصديق، بصفته مديرا للشؤون التجارية المتعددة الأطراف بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- لوناس مقرمان، ببودابست (جمهورية المجر)،
- سيدي محمد قوار، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، لإحالته على التقاعد،
 - محمد بشير معزوز، بكياف (أوكرانيا)،
 - عبد المالك بوهدو، بكوالالمبور (ماليزيا)،
 - أحمد بوطاش، بصوفيا (جمهورية بلغاريا)،
- محمد حسن الشريف، بنيودلهي (جمهورية الهند)،
 - رشید بلادهان، بکراکاس (جمهوریة فنزویلا)،
- ر مضان مكدود، بطشقند (جمهورية أوزباكستان)،
- بلعيد حاجم، ببراغ (الجمهورية التشيكية)، لإحالته على التقاعد،
 - اسماعیل بن عمارة، بأوتاوا (كندا)،
- عبد الرحمان بن قراح، بداكار (جمهورية السينغال)،
- لحسن قائد سليمان، بويندهوك (جمهورية ناميبيا)،
 - عبد الله لعواري، بهافانا (جمهورية كوبا)،
 - فاتح محرز، بستوكهولم (مملكة السويد).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015 تنهى، بصفتهم يناير سنة 2015، مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- عبد الرحمان بن مختار، بكمبالا (جمهورية أوغندا)، لإحالته على التقاعد،
 - لزهر سوالم، بهراري (جمهورية زيمبابوي)،
- نور الدين يزيد، بسان تياغو (جمهورية الشيلي)،

- العربى كاتى، بأكرا (جمهورية غانا)،
- مولود حماى، بأنقرة (جمهورية تركيا)،
- جمال الدين عمر بن نعوم، ببرازيليا (جمهورية البرازيل الفيديرالية)،
- أحمد بن فليس، بإسلام أباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)،
- عبد الحميد بوبازين، بكوبنهاڤن (مملكة الدانمارك)،
- الهادي بروري، بكنبيرا (أستراليا)، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015 تنهى الآتي اسماهما، بصفتهما سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الديمقراطية الشعبية:

- محمد الأمين العباس، بمابوتو (جمهورية الموزمبيق)،
- عبد الكريم بلعربي، بجاكارتا (جمهورية أندونيسيا)، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيد عبد القادر مسدوة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلغراد (صربيا والمنتنيغرو)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 فبراير سنة 2015، مهام السيد جهاد الدين بلكاس، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليبروفيل (جمهورية الغابون).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام سفير الجزائر والممثل الدائم المساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيد جمال مكتفي، بصفته سفيرا للجزائر وممثلا دائما مساعدا لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- صالح عطية، بجدة (المملكة العربية السعودية)،
- نور الدين سيدي عابد، بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- عبد القادر قاسمي الحسني، بليون (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونـيـوسـنـة 2015، يـتـضـمُّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيدة والسيدة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أمينة لعجال، بنانت (الجمهورية الفرنسية)،
- عبد القادر دهندي، بنانتير (الجمهورية الفرنسية)،
- الطيب مدكور، ببونتواز (الجمهورية الفرنسية)،
 - نور الدين خندودي، بوجدة (المملكة المغربية).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام السيد محمد عبد العزيز بوقطاية، بصفته مديرا عاما للمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة باهية لبصير، بصفتها مديرة للدّراسات والبحث بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مكلَّف بالتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يسونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015، مهام السيّد محمد سعودي، بصفته مديرا مكلّفا بالتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محند أمزيان أحمد علي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة النقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد مسعود بن شمام، بصفته مديرا للطيران المدني والأرصاد الجوية بوزارة النقل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيوسنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يـونيـو سنة 2015 تنهى مهام السيد مرجاني مرجاني، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة النقل، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الهاشمي بوطالبي، بصفته مديرا للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس المركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد حسان رانجة، بصفته رئيسا للمركز العملي لمتابعة أمن وسلامة السفن والمنشآت المينائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد مداوي، بصفته مديرا للنقل في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للنقال الحضاري في مدينة باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد المولدي يوسفي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة باتنة، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسيَّة مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالتهم على التقاعد:

- غنية كواش، بصفتها مفتشة،
- رابح كحلوش، بصفته مفتشا،
- محمد بطاز، بصفته مديرا لشبكات وأنظمة الإعلام والاتصال الجامعية،
- عبد الحميد لوني، بصفته نائب مدير للإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عمار صادمي، بصفته مديرا للتنمية والاستشراف بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يبونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 30 يناير سنة 2013، مهام السيدة حورية زيبرة، بصفتها مديرة للدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ببوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد عبد القادر توزي، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 فشت سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام مدير جامعة التكوين المتواصل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد عبد الجبار لمنور، بصفته مديرا لجامعة التكوين المتواصل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام الأمين العام لجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فوضيل بلعويرة، بصفته أمينا عاما لجامعة قسنطينة1، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد اعراب بلقاسم، بصفته عميدا لكلية الحقوق بجامعة بومرداس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام مدير المركز الجامعي لخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 4 يونيو سنة 2012، مهام السيد عز الدين حفطاري، بصفته مديرا للمركز الجامعي لخنشلة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية المزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعين، ابتداء من أول فبراير سنة 2015، السيدة والسادة الآتية أسماؤهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- محمد عبد العزيز بوقطاية، بأبيجان (جمهورية كوت ديفوار)،
- صالح عطية، بأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)،
 - يوسف دليلش، بأكرا (جمهورية غانا)،
- محمد بوروبة، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)،
 - لحسن بوفارس، بأنقرة (جمهورية تركيا)،
- عبد الحميد شبشوب، ببلغراد (صربيا والمونتنيغرو)،
- توفيق دحماني، ببرازيليا (جمهورية البرازيل الفيدرالية)،
- عبد القادر دهندي، ببودابيست (جمهورية المجر)،
 - عبد العزيز لحيول، بكنبيرا (أستراليا)،
- غوتى بن موسات، بكراكاس (جمهورية فنزويلا)،
 - علي بن زرقة، بكوبنهاجن (مملكة الدنمارك)،
 - بوعلام حسان، بداكار (جمهورية السينغال)،
 - عبد العزيز سبع، بالدوحة (دولة قطر)،
- نصر الدين ساعى، بهراري (جمهورية زيمبابوي)،
- محمد براح، بهانوي (جمهورية فيتنام الإشتراكية)،
- لكحل بن قلعي، بإسلام أباد (الجمهورية الإسلامية الباكستانية)،
- عبد القادر عزيرية، بجاكرتا (جمهورية أندونيسيا)،

- فريد بولحبال، بكمبالا (جمهورية أوغندا)،
- منور ربيعي، بالخرطوم (جمهورية السودان)،
- حسين بوصوارة، بكياف (جمهورية أوكرانيا)،
 - نصر الدين ريموش، بكوالالمبور (ماليزيا)،
 - أمحمد عشاش، بهافانا (جمهورية كوبا)،
- محمد الأمين دراقي، بسيول (جمهورية كوريا الجنوبية)،
 - شكيب رشيد قايد، بليما (جمهورية البيرو)،
 - العربي لطرش، بلواندا (جمهورية أنغولا)،
 - السايح قادرى، بالمنامة (مملكة البحرين)،
- محند الصالح لعجوزي، بمسقط (سلطنة عمان)،
- زين الدين بيروك، بنجامينا (جمهورية تشاد)،
- حمزة يحى الشريف، بنيو دلهى (جمهورية الهند)،
- نور الدين خندودي، بنواقشط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،
 - على حفراد، بأوسلو (المملكة النرويجية)،
 - حسين مغار، بأوتاوا (كندا)،
 - فؤاد بوعتورة، ببراغ (الجمهورية التشيكية)،
- نور الدين سيدي عابد، بسانتياغو (جمهورية الشيلي)،
 - لطيفة يحياوي، بصوفيا (جمهورية بلغاريا)،
 - أحسن كرمة، بستوكهولم (مملكة السويد)،
- نـاصـر بـوشـريـط، بـطـشـقـنـد (جـمـهـوريـة أوزباكستان)،
- عبد المنعم أحريز، بطهران (جمهورية إيران الإسلامية)،
 - محمد الأمين بن الشريف، بطوكيو (اليابان)،
- مجيد بوقرة، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- سيد علي عبد الباري، بويندهوك (جمهورية ناميبيا)،
- مرزاق بجاوي، بياوندي (جمهورية الكاميرون)،
- الطيب مدكور ، بمابوتو (جمهورية موزمبيق)،
- صالح لبديوي، بفارصوفيا (جمهورية بولندا).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تعيين سفير المزائر والممثل الدائم المساعد لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعيّن السيد محمد بصديق، سفيرا للجزائر وممثلا دائما مساعدا لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك، ابتداء من أوّل فبراير سنة 2015.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمَّن تعيين قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول فبراير سنة 2015:

- عبد القادر قاسمي الحسني، بجدة (المملكة العربية السعودية)،
- ابراهيم جفال، بفرانكفورت (الجمهورية الفيدرالية لألمانيا)،
 - باهية لبصير، باسطنبول (جمهورية تركيا)،
- عبد الكريم سراى، بليون (الجمهورية الفرنسية)،
- عبد الكريم طواهرية، بميلانو (الجمهورية الإيطالية)،
 - عبد الغانى شرياف، بمونريال (كندا)،
- مصطفى بن عياد الشريف، بتونس (الجمهورية التونسية).

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعين الأوانس والسيدة والسادة الآتية أسماؤهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من أول فبراير سنة 2015:

- أمينة لعجال، ببيزانسون (الجمهورية الفرنسية)،
- محمود مصالي، ببوبيني (الجمهورية الفرنسية)،
- محمد كمال علوي، ببوردو (الجمهورية الفرنسية)،
- فرحات شباب، بغرونوبل (الجمهورية الفرنسية)، - عبد العزيز اويدر، بالكاف (الجمهورية التونسية)،
- رحيمة بوقادوم، بميتز (الجمهورية الفرنسية)،
- محمد سعودي، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،
- عبد العزيز دودو، بنانتير (الجمهورية الفرنسية)،
- عبد المجيد دراية، بنانت (الجمهورية الفرنسية)،
 - حدة تواتي، بنيس (الجمهورية الفرنسية)،
- ليندة كحلوش، ببونتواز (الجمهورية الفرنسية)،
- أحمد لسباط، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)، السباط، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،
- عبد الحميد أحمد خوجة، بتولوز (الجمهورية الفرنسية)،
 - حميد حرايق، بفيتري (الجمهورية الفرنسية).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة والمناجم

قىرار وزاري مىشىتىرك مىؤرخ في 7 شىوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الماليّة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2014،

- وبهمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الملوافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-11 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلّق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-58 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما المادّة 46 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدّد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015 الذي يحدّد دفاتر الشروط المتعلّقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، المعدّل،

- وبمقتضى النظام رقم 07-00 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلّق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدّل والمتمّم،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 46 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-58 المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التكفّل بما يأتي:

- عمليات استيراد المركبات الجديدة التي تم الشروع فيها من خلال الطلبيات موضوع إرسال مباشر موجه للإقليم الجمركي الوطني قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015،

- عمليات استيراد المركبات الجديدة التي تندرج في إطار الصفقات العمومية، موضوع المنح المؤقت المؤشر عليه من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015،

- مركبات خاصة مخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة،

- الوثائق المرتبطة بمطابقة صنف المركبات الواجب تقديمها أثناء عملية التوطين البنكي.

الملاة 2: المركبات الجديدة التي شكلت عمليات استيرادها موضوع إرسال مباشر موجه للإقليم الجمركي الوطني قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015، مع إثبات وثيقة النقل لذلك، غير معنية بأحكام الفقرة 2 من المادة 23 من الملحق الأول، من دفتر المشروط المنصوص عليه في القرار المؤرّخ في 23 مارس سنة 2015، المعدّل والمذكور أعلاه.

يجب أن يتم إدخال هذه المركبات الجديدة للتراب الوطني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد 23 مارس سنة 2015.

الملاة 3: المركبات الجديدة المستوردة والمسجلة في إطار الصفقات العمومية، شريطة المنح المؤقت للصفقة، قبل تاريخ 15 أبريل سنة 2015، متبوعة بتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة، غير معنية بأحكام الفقرة 2 من المادة 23 من الملحق الأول، من دفتر الشروط المنصوص عليه في القرار المؤرّخ في 23 مارس سنة 2015، المعدّل والمذكور أعلاه.

يجب أن ينتج التبرير بتقديم شهادة تحمل تاريخ المنح المؤقت والرقم وتاريخ تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة.

الملاقة 4: السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة، الخاضعة للفقرة 2 من المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 يوليو سنة 2010، المعدّل والمذكور أعلاه، هي غير معنية من مجال تطبيق القرار المؤرّخ في 23 مارس سنة 2015، المعدّل والمذكور أعلاه.

الملاقة 5: إعطاء الطابع الشكلي للتوطين البنكي يخضع لتقديم الوكيل لملف يحتوي، إضافة للوثائق المطلوبة وفقا للتنظيم الساري المفعول، الوثائق المرتبطة بمطابقة صنف المركبات التي ستستورد.

تحدّد قائمة الوثائق اللازمة المرتبطة بمطابقة صنف المركبات التي ستستورد عن طريق تعليمة الوزير المكلّف بالمناجم.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شـوّال عـام 1436 المـوافق 23 يوليو سنة 2015.

وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب عبد الرحمان بن خلفة

وزير التجارة عمارة بن يونس

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمن وضع المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوزارة المركزية لوزارة المرقفة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	السلك
6	المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية
2	أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية

الملدة 2: تتولى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للسلكين المذكورين في المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11–256 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة التي يشغلها الموظفون الذين استفادوا من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

وزيرة الثقافة عن وزير الدولة ، وزير الداخلية والجماعات المطية الأمين العام الدية لعبيدي أحمد عدلى

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايوسنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان المراكز والمؤسسات المتخصصة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-228 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مراكز لمن يعانون نقصا في التنفس وتنظيمها وعملها،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 88–05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المراكز والمؤسسات المتخصصة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، طبقا للجدول الآتي:

العدد	المناصب العليا
152	رئيس حظيرة
161	رئيس ورشة
212	رئيس مخزن
174	رئيس مطعم
204	مسؤول المصلحة الداخلية

المدة 2: يوزع عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني عن وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة الأمين العام مونية مسلم ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1436 الموافق 10 يونيو سنة 2015، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب على مستوى المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن والمراكز الوطنية للتكوين والمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء طحمايا العمنف ومن هن في وضع صحب ومؤسسات ديار الرحمة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بعقتضى المرسوم رقم 81-397 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-257 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-258 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 والمتضمن تغيير تسمية مدرسة تكوين الإطارات في الشراقة وإعادة تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 02-178 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إحداث مؤسسات ديار الرحمة ويحدد قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-182 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إحداث مراكز وطنية لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب، وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–05 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي على مستوى المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن والمراكز الوطنية للتكوين والمركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضحايا العنف ومن هن في وضع صعب ومؤسسات "ديار الرحمة "، طبقا للجداول الآتية:

1- بعنوان المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن

العدد	المناصب العليا
48	رئيس حظيرة
48	مسؤول المصلحة الداخلية

2- بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: أ- المراكز الوطنية للتكوين وملحقاتها:

- المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الطفولة المسعفة وحماية الطفولة والمراهقة والمساعدة الاجتماعية ؛
- المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين ؛
 - المركز الوطنى للتكوين المهنى للمعوقين جسديا:

العدد	المناصب العليا
3	رئيس حظيرة
3	رئيس ورشة
3	رئيس مخزن
3	رئيس مطعم
3	مسؤول المصلحة الداخلية

ب- المركز الوطني لاستقبال الفتيات والنساء ضمايا العنف ومن هن في وضع صعب لبوسماعيل:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

ج- مؤسسات ديار الرحمة (الجزائر، قسنطينة، وهران) وملحقاتها:

العدد	المناصب العليا
3	رئيس حظيرة
3	رئيس ورشة
3	رئيس مخزن
3	رئيس مطعم
3	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1436 الموافق 10 يونيو سنة 2015.

وزيرة التضامن الوطني عن وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة الأمين العام

مونية مسلم ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 4 مارس سنة 2015 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–184 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة الإجراءات والمهمية على المنشأت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، أعضاء في اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشأت الرياضية :

- دومي رضا، ممثل الوزير المكلف بالرياضة، بنيسا،

- زرق الرأس عبد القادر، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - زيات نوال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بوجملين نصر الدين، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائمة،
- بشاري أسيا، ممثلة الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- خليفة عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- صنصال باديس، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - عودية حورية، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- بدر الدين محمد، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة،
 - جراوى محمد، ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
 - طيبي نور الدين، ممثل قيادة الدرك الوطني،
- هالي عبد الكريم، ممثل المديرية العامة للأمن الوطنى،
- بن عربة لطفي، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- براهمية عمار، ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية.

يشارك ممثلو الاتحاديات الرياضية الوطنية في أشغال اللجنة الوطنية عندما تعرض فيها المنشآت القاعدية الرياضية التابعة لميدان نشاطات هذه الاتحاديات على إجراء المصادقة التقنية والأمنية.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية، المعدل.